الاخر فسطلان وسمى الحمار على حاله قوله فرع فلو علم بعدم احدهما الى اخره هذا هذا الفرع الى اخره المؤلف رحمه الله وهو ظاهر قوله نعم قوله لعدم لعدد هذا قول ابى بكر الحداد وعليه اكثر متأخرى اصحابنا عليهم لما ذكره فى الكتاب ولان الاصل الامضاء قوى اذ لا يحتاج الى لفظ بل يصح بمجرد معنى المدة والقول الثانى ذكره ابن الصباغ فى الشامل ابن الصبغ اقوى من الامضاء اذ الفسخ اسقاط محض ويحوج الى الاصل فى الاسقاط والرفع حكم رافع للاصل فى محله القول الثالث ان صحح كل منهما مانع من صحة الاخر فلهذا لم يعين اسمائهما قال ابو الطيب رحمه الله وهو ظاهر قول المختصر يعنى الذى تقدم له ان الفسخ والامضاء اذا التقا قدم احدهما اولى من الاخر فسطلان وجه القول الرابع انه اذا لم يصح عن كل واحد على انفراده صح مع الاجتماع لانه عوض معلوم من الجملة وصادف محله فوجب ان يصح قوله فلو تبايعا بالعقد وذلك لقوله تعالى لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والشيخ كالكتاب وجه آن وش ان المتاجر مفعل من التجر كالمقدم لانه امام قائد وقوله يصح شرط الخيار قبل العقد اجماعا اذ هو وصفه للعقد ولم يعد ذكر الموصوف وعلى هذا اذا جرى العرف بان ما شرط قبل العقد فهو كالمشروط فيه فانه يصح كالمعروف كالمنطوق به حال العقد واشار الله فى الزيادات ونصح معاذ اجماعا اذ يصير كالجزء منه وفى المتاجر الخلاف ومر قوله نصف الشهر وذلك من كل واحد منهما محل شهر الثالث عشر ظهور عيب المبيع قال علماؤنا هو اسم جار لنقيضه وفى لسان الفقهاء جار العيب هو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم وقد يكون بالنقصان كالعور ونحوه وبالزيادة كالاصبع الزائدة والتحول وبالعارض المكروه كالعور والزنا قوله او ما شهد به عدلان لم يدان يكون الشاهد رجلا وامرأتين مع العدالة والبيان بلفظ الشهادة على هذا من باب الدعوى ولم يقتصروا على قولهم هذا عيب لم يدر ان يشهدوا انه نقص من القيمة او يسألوا عنه مضمونه ثم يرجع الى نظر الحاكم فى تعزير ذلك هل نقص من القيمة ام لا قوله كالعور هو تعبير بحكم لم يحصل عن تعبير فى المعنى قوله مطلقا يعنى فى حال الكبر والصغر فصل والجنون فصل الله على ما صححه اكثر المتكلمين وقيل انه من الحى وانه جوهر يحل الله سبحانه وتعالى كما حل الطول والبياض فى عرضهم ذكره فى الروضة وقوله وكالزنا قال الكافى اذا كان هربا على وجه التلف ولم يعود الى سيده لم اجد فى المصر وانما كان الزنا والسرقة والبول عيبا حال الكبر لحال الصغر لها فعل العبد وما فعله فى حال صغره فالحكم له خلاف الجنون فهو فعل الله فلا يحلف حاله فى حال الصغر والكبر قوله الجارى

قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الجماع بوقوعا يتعلق عليه ولكن ذكر الخلوع من

فى نقص المهملة فى العين وهى الحاء المهملة والنون الساكنة من اعلاه بعد الواو والحول هو الذى اذا نظرت فكأنه ينظر عن عرك والحوز اذا كان خلقة لا استعمالا وفى كلام على عليه السلام وما لى من حرز ثم خبات العين من عيوبه وطرف ما سنت من حور وسور قوله لان الليل هو اجمعه ومعنى قوله ومفهوم العبارة ان الواحد ليس عشرا والمراد ان الواحد ليس عشرا فى العدد ليس عشرا وقد صرح به فى البرهان وكذا المقتدى ان الواحد الصغير لا يكون عشرا لوجه قلت فى عين والكثير عيب فى الوجه وعين لكنه عيب فى الوجه وان لم يكن كثيرا ظاهرا وفى عينه بسوط الكبر وفى الجمار والعوران الواحد عيب فى وجه الجمار قوله العبد قوله انقطاع الحمص الى قوله وانقطاع حملها قال علماؤنا ليس الصحة والسلامة يقتضيان الحمص والحمل فاذا انقطعا لم يكن المرض قبل الصحة والسلامة قال والاستحاضة لها حكم الحمل عليها العبر قال والحمل لا يمنع من الوطء ولا تهاريا ما ساء عند الولادة قوله مرضه او العبد مرضا وذلك لان نزوعها يمنع المشترى من الوطء ونزوع العبد يحب حقوق رقيقه على المشترى قوله محرمه بادن سيدها يعنى واما بغير اذنه فللمشترى نفسه لو كان المبيع صبيا كما لو وجدها حائضا قوله او لدرنا اما اذا كانت نوبى فلا لانها لم تحسن ماء اما اذا كانت لدرنا فلان العرف دساس قوله وهو العرف الى وذلك لانه اذا درنا سرق وغل نوس وعب عليه الحد قوله والعشب فى العبد عيب قال علماؤنا وهو الكسر والعطب وفى المثل اهنب من ذل وهى امرأة يصيب بها المثل فى كثرة كسرها ونشبها ما عطاها والحجر من الارنب له فى الشاة وقد تطلق على من توفى فى دين قوله اذا نقص من قيمته قال علماؤنا هما يشوهان الخلقة ويعصان المنفعة قوله والحرام عيب الى آخر المسئلة وذلك لان فى الرقيق وهذه الامور ينقصان البيع والقيمة وذكر علماؤنا ان نسيان القرآن فى العبد والامة ونسيان انواع الطبائع فى الامة ليس عيبا لان ذلك ينقصان فضله لا ينقصان منفعته قال علماؤنا والفرع والوجه فى الاول يكون عيبا قال وكذا ترك الختان فى الكبير اذ يخشى منه الضرر وفى الامة اذا لم يخش منه قال وكذا ثقب اذن الجارية للحلى والامة والقرط واخرس والصم فيهما قوله وكذا الردة وذلك لما ينقص القيمة ودمه مستحق على كل سواء كان مسلما ام لا لان قاله لم ينقص قيمته وان كان ممن تأمن غدره قال علماؤنا وكذا اذا كان يقطع الصلاة لانه ينقص فى القيمة وعلى رأى بعض العلماء يوجب الغسل قوله معلن برقيته وذلك لانه يحوز ان يعتبر البائع قيد قصاص المدين ويكون لصاحب الدين بيع العبد فتفوت الكثير غياثه وقال فى الشرح لباحثه بدنه لو لم يستعينه فى الرابدس الدين على بيعه وهذا على ما ذكره ع وح والفقه ان للغريم بيع العبد فيكون الدين عيبا فيه وقال فى الشرح ليس للغريم بيع العبد فيكون الدين عيبا قوله وبرؤه العبد

Copyright © King Saud University